

**مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٤  
بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية العربية رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣  
بشأن تحديد وحماية الأجور**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة      أمير دولة البحرين .  
بعد الاطلاع على المادة (٣٧) من الدستور ،  
وعلى الامر الاميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،  
وعلى الاتفاقية العربية رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد وحماية الاجور ،  
وببناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

**رسمنا بالقانون الآتي :**  
**مادة أولى**

ووفق على انضمام دولة البحرين إلى الاتفاقية العربية رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣ م بشأن تحديد وحماية  
الاجور والتي اقرها مؤتمر العمل العربي المنعقد في عمان في الفترة ما بين ٦ - ١٦ مارس / آذار ١٩٨٣  
والمرافقة لهذا القانون .

**مادة ثانية**

على وزير العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية .

**أمير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع  
بتاريخ : ٢٣ جمادى الاولى ١٤٠٤ هـ  
الموافق : ٢٥ فبراير ١٩٨٤ م

# الاتفاقية العربية رقم ١٥ لعام ١٩٨٣

بشأن

## تحديد وحماية الأجر

- ان مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الحادية عشرة في مدينة عمان (مارس / آذار ١٩٨٣) .
- انطلاقاً من نص المادة الأولى من الميثاق العربي للعمل بشأن تحقيق العدالة الاجتماعية ورفع مستوى القوى العاملة .
  - والتزاماً بحكم المادة الثامنة من الميثاق المذكور بشأن وضع حد أدنى لمستويات الأجر في الدول العربية .
  - واقتتناعاً بالرؤيا العلمية للأجر، كمددود عادل للعمل المنتج وكأداة تجسد نصيب العمل من الدخل القومي .
  - وایماناً منه بأن التحديد العلمي للأجر هو الضمان الأكيد لدرء عوامل التأكيل بفعل التغيرات في الأسعار، أو ارتفاع معدلات التضخم .
  - وایماناً منه بأن وسائل التشاور والحوار والتفاوض هي وسائل مناسبة أصبحت متاحة وسائدة لتحديد الأجر بشكل يؤمن للعامل مستوى عيش اجتماعي لائق ويوفر الضمانات الفعالة لحماية الأجر باعتباره المورد الرئيسي لمعيشة العامل وأسرته .
  - ورغبة في اقرار وسيادة رؤية عربية الى مجل قضايا الأجر، رؤية تحمل سمات الخصوصية العربية وحضارتها وطموحها .

فإن المؤتمر يقرر الموافقة على الاتفاقية الآتى نصها والتي يطلق عليها الاتفاقية العربية رقم ١٥  
لعام ١٩٨٣ بشأن تحديد وحماية الأجر .

### الباب الأول

#### تعريف الأجر

#### المادة الأولى

يقصد بالأجر كل ما يتلقاه العامل مقابل عمله بما فيه العلاوات والمكافآت والمنحة والمزايا وغير ذلك من متممات الأجر .

### الباب الثاني

#### حماية الأجر

#### المادة الثانية

يدفع الأجر النقدي بالعملة المحلية ويجوز الاتفاق على غير ذلك في حدود التشريعات المعمول بها .

#### المادة الثالثة

ينظم تشريع كل دولة الطريقة التي يضمن بها العامل التعرف على تفاصيل حساب اجره والتتأكد من دقة هذا الحساب .

#### **المادة الرابعة**

يحدد في تشريعات العمل او في عقد العمل الفردى او الاتفاقيات الجماعية (عقود العمل المشتركة) جزء الاجر الذى يمكن دفعه للعامل عينا على أن لا يكون من المواد المحظور استخدامها قانونا .

#### **المادة الخامسة**

يحدد في تشريعات العمل او في عقد العمل الفردى او في الاتفاقيات الجماعية (عقود العمل المشتركة) موعد الوفاء بالاجر .

#### **المادة السادسة**

يدفع الاجر في يوم العمل ومكانه ويجوز الاتفاق على خلاف ذلك شريطة ان لا يتحمل العامل اى جهد او نفقة مالية .

#### **المادة السابعة**

يستحق العامل اجره كاملا حتى وإن لم يؤد عملا لاسباب خارجة عن ارادته على ان تحدد التشريعات الوطنية تلك الاسباب .

#### **المادة الثامنة**

تعتبر الاجور والبالغ المستحقة للعامل الناشئة عن عقد العمل ديناً ممتازاً ويتمتع بأعلى درجات الامتياز على ماعداه من ديون بما فيها ديون الدولة ، (على الاموال المنقولة وغير المنقولة لصاحب العمل) .

#### **المادة التاسعة**

يحظر على صاحب العمل ان يحد بآية طريقة كانت من حرية العامل في التصرف في اجره كما يشاء .

#### **المادة العاشرة**

تحدد التشريعات الوطنية نظام الجزاءات المالية بشكل لا يؤثر على معيشة العامل او معيشة اسرته ، على ان تحدد صرف هذه الغرامات لصالحة العمال .

#### **المادة الحادية عشرة**

لا يجوز لصاحب العمل ان يقتطع من اجر العامل وفاء لما يكون قد اقرضه او الدين مستحق له نسبة تزيد على ١٠٪ من الاجر الاساسي مع عدم احتساب اية فوائد على تلك الديون .

#### **المادة الثانية عشرة**

تحدد التشريعات الوطنية النسبة التي يجوز الحجز عليها او التنازل عنها من اجر العامل المستحق وفاء للديون المرتبة عليه وأولويتها مع مراعاة كفاية ما يبقى للعامل من اجر لسداد حاجاته وحاجات اسرته الأساسية .

### **المادة الثالثة عشرة**

تمنح المرأة العاملة الاجر الماثل لاجر الرجل وذلك عند تماثل العمل .

### **المادة الرابعة عشرة**

تケفل التشريعات الوطنية وتنظم حق العامل في تحويل اجره من البلد العربي الذي يعمل فيه الى البلد العربي القادم منه .

### **المادة الخامسة عشرة**

يجب التشريع الوطني بفع مستحقات العامل بمجرد انتهاء علاقه العمل .

## **الباب الثالث**

### **الحد الادنى للأجور**

### **المادة السادسة عشرة**

يقصد «بالحد الادنى العام للأجور» المستوى المقدر للأجر ليكون كافيا لاشباع الحاجات الضرورية للعامل واسرتة كاللبس والتغذية والسكن للعيش بمستوى انساني لائق .

### **المادة السابعة عشرة**

يجوز ان تأخذ الدول الاعضاء بنظام الحد الادنى للأجور بحيث لا يجوز ان يقل اجر العامل عنه ، ويشمل في تطبيقه جميع الفئات العمالية .

### **المادة الثامنة عشرة**

تشكل كل دولة من الدول الاعضاء لجنة او لجانا تمثل فيها الحكومة وأصحاب الاعمال والعمال تكون مهمتها تحديد الحد الادنى للأجور ، وتنظم التشريعات الوطنية الادارة والجهة المخولة التي يصدر عنها قرار تحديد الاجور المتخد من قبل اللجنة او اللجان المذكورة .

### **المادة التاسعة عشرة**

تراعي لجنة او لجان الحد الادنى للأجور عند تحديدها للأجور حركة الاسعار وكيفية التوازن بينهما ومعرفة مستوى تكاليف المعيشة ولها ان تستعين في ذلك بأجهزة متخصصة فرعية او قطاعية تزودها بالمعلومات الازمة .

### **المادة العشرون**

تراجع اللجنة الحد الادنى للأجور دوريا لفترات لا تزيد على سنة وذلك لتواكب الاجور الحقيقة بمستوى تكاليف المعيشة .

## **الباب الرابع أحكام عامة**

### **المادة الحادية والعشرون**

تعتبر الاحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حدا ادنى لما يجب ان يوفره التشريع للعمال ولا يجوز ان يتربى على الانضمام اليها الانتهاك من اية حقوق او مزايا افضل للعمال ينص عليها التشريع الوطني او اتفاقيات العمل الجماعية او العرف .

### **المادة الثانية والعشرون**

تصدق على هذه الاتفاقية الدول العربية طبقا لنظمها القانونية وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمكتب العمل العربي الذى يعد محضرا بایداح وثائق تصدق كل دولة ويبلغه الى الدول العربية الاخرى .

### **المادة الثالثة والعشرون**

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد شهر من ايداع وثائق تصدق ثلاثة من الدول الاعضاء في منظمة العمل العربية ، وتسرى على كل دولة عضو اخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصدقها .

### **المادة الرابعة والعشرون**

تسرى ، بشأن متابعة تطبيق الاتفاقية ، الاحكام الواردة في نظام اتفاقيات ووصيات العمل العربية .

### **المادة الخامسة والعشرون**

يحق لكل دولة منضمة الى هذه الاتفاقية ، ان تنسحب منها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نفاذها ، ويصبح الانسحاب نافذا بعد مضي سنة واحدة من تاريخ ابلاغ الانسحاب الى المدير العام لمكتب العمل العربي الذى يبلغه الى الدول المصادقة على هذه الاتفاقية ، ولا يؤثر الانسحاب على الاتفاقية بالنسبة لبقية الدول المنضمة اليها .